

اشتراط لنفسه حق الانتفاع مدى الحياة بما خصصه لبناته من ميراثه؟/السبت)50-40-5202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

مسألة اخرى متعلقة بالعطايا والهبات والمواريس. ما هو بتنقلك من موضوع لموضوع ومن عالم الى عالم. اب عنده اربع ابناء الذكور او عنده اربع اولاد عنده ابنتان وعنده ولدان. بنت - 00:00:00

دين ولا دين. تمام. وعنده بيت مكون من ثلاثة ادواء. فكتب الدور الاول للولد الاول. ثاني الى الواد الثاني. طبعا دول التالت الانثيين المفروض ان هو ايه دور التالت ده للبنتين. لكن - 00:00:30

بشروط حق انتفاعه مدى حياته انه ليس له مسكن. وقال انا اذا كسبت البيت ده للاولاد الله اعلم النفوس بتتغير وده مش خيال. تختزل الذاكرة قصص بنات كتب لهم اباؤهم بيوتهم وازواجهم اجبروهم يخرجوا اباؤهم من البيت - 00:00:50

ده حدس ليس مجرد يعني افتراض نذري جدلي. فانا انا عايز اكتب في اوراق انا لي بحق الاقامة في هذا الدور مدى الحياة ولما اموت هم خاصين. يعني يعني يستقلوا به. اقول له اولاد اولاد من حيس - 00:01:20

هو مش محتاج لهذه الكتابة. الولد الوالد مسلط على ما له في حياته يهب لاولاده ما شاء عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة شريرة العدل بينهم. الشخص في حياته من - 00:01:40

حقه ان يهب لاولاده ما شاء. بس بشرط الذي يهبه مش كلام. عطية تقبض حوزها الولد ويقبضها. ما اذا لم تقبض ومات تصبح ميراث. الهبة اذا لم تقبض سيدنا ابو بكر اعطى ابنته امنا عائشة يعني جاد او يعني حصاد عشرين وسق من مال الله و في - 00:02:00

غابة وما خدتهوش سم ادركته الوفاة. قال لها يا بنيتي لقد كنت وهبتك كذا وكذا لو كنت اخزتيه لكان لك. ولكنه اليوم ميراث. فاقسموه على كتاب الله عز عز وجل - 00:02:32

الهبة اذا لم تقبض تبطل وتدخل في جملة التركة التي التي تغرس عن المتوفى فالرجل مسلط على ماله في حياته يهب منه ما شاء لاولاده عطية مقبوضة منجزة في حال - 00:02:52

الحياة شريطة العدل بينهم. طب ايه معيار العدل؟ عند الجمهور قالوا التسوية بين بين الذكران عند الحنابلة قالوا قواعد الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. فعلى كل حال تخصيص دور للبنات - 00:03:12

اجساد صحيح مخرج على مذهب الحنابلة. كل ولد دور والبنتين دور كلام مزبوط ماشي الحال مخرج على مذهب الحنابلة. لكن يبقى النذر في استبقائه لنفسه حق الانتفاع مدى الحياة فيما خصصه لبنته. الحقيقة - 00:03:32

لم يكن محتاجا الى ذلك شرعا. لحديث انت ومالك لابيك. فيستطيع ان ينتفع بما خصصه في الذكور او الاناث بدون اذنهم ولا علمهم بما تندفع به حاجته لحديث انت ومالك لابنك - 00:03:52

اللام هنا للاباحة وليست للملك. لسة اموال الولد للولد. لما يموت الولد دي امواله تذهب الى ورثته زوجته واولاده وابوه من جملة الورثة. لكن مش الواحد لما ويموت ابوه بيشيل كل التركة بالعكس ده لو عنده اولاد وزوج ابوه بياخذ السدس فقط واحد من ستة والباقي لاولاده للذكر مثل حظ - 00:04:12

الانثيين. لكن اذا خشي جدلا ان يطرده اولاده من المنزل بعد ان لهم فلا بأس ان يشترط لنفسه قانونا على من شاء منهم ما يدفع هذا الاحتمال اشتطوا على الزكران ماهر على الناس ماشي. وما كان من ذلك عن رضا وتشاور من الجميع فلا حرج - 00:04:42

